

الخلافة

[164] عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا وضوء من موطأ. قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجلك (1). وروى غياث بن إبراهيم قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام، أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق (2). مسألة 116: من نسي الماء في رحله فتيمم، ثم وجد الماء في رحله، فإن كان قد فتش وطلب، ولم يظفر به، بأن خفي عليه مكانه، أو ظن أنه ليس معه ماء، مضت صلاته، وإن كان فرط وتيمم، ثم ذكر، وجب عليه إعادة الصلاة. وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة (3). وحكى أبو ثور قال: سألت أبا عبد الله عن من نسي في رحله ماء فتيمم وصلّى؟ قال: لا يعيدها (4). واختلف أصحابه فيها، منهم من قال: يجوز أن يكون أراد به مالكا أو أحمد ابن حنبل، فإنهما يكتفيان أبا عبد الله، ولم تصح الرواية عن الشافعي (5). ومنهم من قال: إن أبا ثور لم يلق مالكا، ولم يرو إلا عن الشافعي، فلا يجوز أن يكون عني غير الشافعي. وجعل هذا قولا آخر، فاستقر على القولين: الحسن عليهما السلام. قاله النجاشي.

والأسيدي بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت وتخفيفها كما في سبائك الذهب نسبة إلى أسيد بن عمرو بن تميم. رجال النجاشي: 234، وسبائك الذهب: 27. (1) الكافي 3: 62 حديث 5، والتهذيب 1: 186 حديث 537. (2) الكافي 3: 62 حديث 6، والتهذيب 1: 187 حديث 538. (3) الأم 1: 46، وأحكام القرآن للجصاص 2: 376، والتفسير الكبير 11: 175، والمجموع 2: 264. (4) قال النووي في المجموع [2: 264] هكذا حكاه الجمهور عن أبي ثور. (5) قال النووي في المصدر السابق: فقال كثيرون لعله أراد بأبي عبد الله مالكا أو أحمد، وضعف المحققون هذا، بأن أبا ثور لم يلق مالكا، وليس معروفا بالرواية عن أحمد، وإنما هو صاحب الشافعي، وأحد رواة كتبه القديمة.